



23 فبراير 2024

إلى
السيدة والسادة

مذكرة 130X24

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: في شأن تدير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع).
المرجع: قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2861.21 الصادر في 15 ربيع الأول 1443 بتاريخ (22 أكتوبر 2021) القاضي بتغيير وتتميم القرار رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، في سياق توجهات الوزارة الرامية إلى ضبط خريطة الموارد البشرية وترشيد تدبيرها، وما يترتب عن ذلك من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية من خلال استشراف الخصائص من أطر التدريس وباقي الأطر، وتوخيا لضمان تمدرس قار للتلميذات والتلاميذ بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي المقبل من القيام ببعض العمليات بشكل قبلي، ومن بينها تدير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية وفق الإجراءات التالية:

1- حالات الاستفادة من الاستيداع:

تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، وبغية التخفيف من مشكل الخصائص الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين، فقد تم الاقتصار على الحالات، التي يمكن للموظف أن يطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستيداع، كما يلي:

- الحالة الأولى: إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الحالة الثانية: الالتحاق بالزوج أو بالزوجة؛ إن اضطر أحدهما بسبب مهنته (أ) إلى جعل إقامته (أ) الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجته أو مكان عمل زوجها؛
- الحالة الثالثة: تربية الولد الذي يقل سنّه عن 5 سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة (بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).

2- مسطرة إيداع الطلبات:

يتعين على كل موظف (ة) راغب (ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:
- تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيدة (ة) مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 فبراير 2024 إلى 01 مارس 2024؛

- إرفاق الطلب بالوثائق المبررة الآتية حسب الحالات:

- الحالة الأولى: شهادة طبية مصادق عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية تثبت إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الحالة الثانية: نسخة من عقد الزواج مصادق عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديثة العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
- الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، مصادق عليها من لدن المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

ويمكن للموظفين الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع، عبر السلم الإداري، عن طلباتهم قبل 31 ماي 2024.

3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة، والبت فيها، وحصر لائحة المستفيدات والمستفيدين، وذلك قبل يوم 22 مارس 2024؛
- توافي الأكاديمية الجهوية، يوم 22 مارس 2023، مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، بلائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستيداع، موزعة حسب الإطار والسلك التعليمي ومادة التخصص.

4- تدير العملية الإدارية:

- توافي الأكاديمية الجهوية، عند انتهاء الموسم الدراسي الحالي، مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، بملفات الاستيداع التي تم قبولها والمتضمنة للوثائق الآتية:
 - نسخ من رسائل الموافقة على رخصة الاستيداع الموجهة إلى المعنيات والمعنيين بالأمر، والتي يتعين تسليمها لهم عند انتهاء الموسم الدراسي الحالي؛
 - نسخ من أوامر إيقاف صرف الأجرة بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2024، بعد معالجتها بواسطة النظام المعلوماتي لتدبير الموارد البشرية "مسير" وإرسالها عبر النظام المعلوماتي "اندماج" إلى الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة؛
 - نسخ من قرارات الاستفادة من الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2024 بعد التأشير عليها من لدن الخازن الوزاري المعتمد لدى هذه الوزارة.
- ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم التفضل بإبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم بفحوى هذه المذكرة وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية، جهويا وإقليميا، بمقتضياتها والحرص على تنفيذ مضامينها. والسلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
شكيب بنموسى

٤٢

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف: 05 37 77 18 70 / الفاكس: 05 37 77 20 43